

تعليمات لوحة الشرف

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات لوحة الشرف لطلبة جامعة الشرق الأوسط" لسنة 2014، لمرحلة البكالوريوس، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة
اللوحة	:	لوحة الشرف.
الطالب	:	طالب جامعة الشرق الأوسط في مرحله البكالوريوس.

لوحة شرف رئيس الجامعة

المادة (3): لوحة شرف رئيس الجامعة، هي لائحة سنوية تصدر في نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، تحتوي على أسماء الطلبة وتخصصاتهم ومعدلاتهم التراكمية، وتوضع هذه اللوحة في مكان بارز في الجامعة بشكل دائم، ويشترط لوضع اسم الطالب على هذه اللوحة ما يأتي:

1. أن يكون قد أنهى في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ما لا يقل عن (99) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية للتخصص، وأن يكون قد درس هذه المواد في الجامعة.
2. أن يحصل على أعلى معدل تراكمي في تخصصه.
3. أن لا يقل معدله التراكمي عن (85%) أو ما يعادلها في أي فصل من فصول السنة.
4. أن يكون ناجحاً في جميع المواد التي درسها في الجامعة.
5. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

لوحة شرف الكلية

المادة (4): لوحة شرف فصلية تثبت في مكان بارز في الكلية في نهاية كل فصل دراسي اعتيادي لكل مستوى دراسي وفق التعليمات بهذا الشأن في كل تخصص تطرحه الكلية، ويشترط لوضع اسم الطالب على هذه اللوحة ما يأتي:

1. أن يكون ترتيبه الأول في التخصص بالنسبة لمستواه الدراسي حسب التعليمات، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (85%) أو ما يعادلها.
2. أن يكون قد أنهى في الجامعة ما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة حسب خطته الدراسية، وأن يكون قد درس هذه المواد بالجامعة.
3. أن لا تقل الساعات المسجلة في ذلك الفصل عن (15) ساعة معتمدة، ويشترط أن تكون محتسبة في المعدل التراكمي وضمن الخطة الدراسية.
4. إذا تساوت المعدلات التراكمية يتم اختيار الطالب الذي أنهى أعلى عدد ساعات مجتازة تراكمياً، وإذا تساوت نختار أعلى عدد ساعات مجتازة في ذلك الفصل.
5. أن يكون ناجحاً في جميع المواد التي درسها في الجامعة.
6. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

أحكام عامة

1. **المادة (5):** يثبت التفوق في سجل الطالب الأكاديمي.
 2. يقوم الرئيس بتقديم شهادات التفوق والجوائز التقديرية للطلبة المدرجة أسماؤهم على لوحة شرف رئيس الجامعة" في احتفال خاص.
 3. يقوم عميد الكلية بتقديم شهادات التفوق والجوائز التقديرية للطلبة المدرجة أسماؤهم على "لوحة شرف الكلية" في احتفال خاص للكلية.
- المادة (6):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (7):** بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (8):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتباراً من إقرارها.
- المادة (9):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغائها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (10):** تعتبر هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.